|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8للوثيقة 11(Add.24)-A |
|  | 16 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 10 |

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية.

خلفية

إن تشغيل المحطات الأرضية المتحركة (ESIM) التي تتواصل مع محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ليس بالأمر الجديد بالنسبة إلى الإطار التنظيمي الدولي.

وتسمح الحاشية رقم **527A.5** من لوائح الراديو بتشغيل المحطات الأرضية المتحركة التي تتواصل مع الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الثابتة الساتلية، شريطة الامتثال للقرار **156 (WRC-15)** في نطاقي التردد GHz 20,2-19,7 وGHz 30,0-29,5.

ومن ناحية أخرى، وفي إطار البند 5.1 من جدول الأعمال، من المتوقع أن يسمح المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) للمحطات الأرضية المتحركة التي تتواصل مع الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الثابتة الساتلية بالعمل في كامل نطاقي التردد GHz 19,7-17,7 وGHz 29,5-27,5 أو في أجزاء منهما.

وتقترح الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات إجراء دراسات تقاسم تقنية بين المحطات الأرضية المتحركة التي تتواصل مع محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وأنظمة الخدمات الأولية الأخرى العاملة في نطاقات التردد GHz 20,2-17,7 وGHz 29,1-27,5 وGHz 30,0-29,5، ووضع الأحكام التقنية والتنظيمية المناسبة لتيسير تشغيل هذه المحطات الأرضية مع ضمان عدم تسببها في تداخل ضار على محطات الخدمتين الثابتة الساتلية والثابتة والخدمات الأولية الأخرى.

ADD IAP/11A24A8/1

مشـروع قـرار جديـد [IAP/10(H)-2023] (WRC-19)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

يقـرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2023 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.[NGSO-ESIM] النظر، استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **[IAP/10(H)/NGSO ESIM] (WRC-19)**، في التدابير التنظيمية المناسبة فيما يتعلق باستخدام المحطات الأرضية المتحركة ]للطيران والبحرية [التي تتواصل مع محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد الواقعة ضمن النطاقات GHz 19,3‑17,7 وGHz 20,2‑19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1‑27,5 وGHz 30‑29,5 (أرض-فضاء)،

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعـو المجلس

أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وأن يتّخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الأسباب: تلبية الحاجة المتزايدة إلى التوصيلية "المتحركة"، من خلال السماح بتشغيل المحطات الأرضية المتحركة التي تتواصل مع أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد إضافية مع منع التداخل الضار على الخدمات الأخرى.

ADD IAP/11A24A8/2

مشـروع قـرار جديـد [IAP/10(H)/NGSO ESIM] (WRC-19)

استخدام نطاقات التردد GHz 19,3‑17,7 وGHz 20,2‑19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1‑28,6 وGHz 30‑29,5 (أرض-فضاء) في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن النطاقات GHz 19,3‑17,7 وGHz 20,2‑19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1‑27,5 وGHz 30‑29,5 (أرض-فضاء) موزّعة عالمياً على أساس أولي مشترك للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) وأن هنالك عدداً من الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تعمل أو من المخطط لها أن تعمل في نطاقات التردد هذه؛

*ب)* أن هناك حالياً كوكبات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تعمل في النطاقين GHz 20,2-17,7 (فضاء-أرض) وGHz 30-27,5 (أرض-فضاء) وأن هذه الكوكبات مصممة لتلبية الحاجة المتزايدة للنفاذ إلى توصيلية النطاق العريض، بغض النظر عن الموقع؛

*ج)* الإجراءات التنظيمية والتقنية الحالية المطبقة في أجزاء من نطاقات التردد المدرجة في الفقر*ة أ )* من *"إذ يضع في اعتباره"* بين شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*د )* أن ثمة حاجة للاتصالات الساتلية المتنقلة بما في ذلك خدمات النطاق العريض الساتلية العالمية، وأنه يمكن تلبية جزء من هذه الحاجة بالسماح للمحطات الأرضية المتحركة بالتواصل مع محطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية تعمل في نطاقات التردد المفصلة في الفقرة  *أ )* من *"إذ يضع في اعتباره"*؛

*ﻫ )* أنه وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادتين **9** و**11** من لوائح الراديو، ينبغي تنسيق شبكات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المزمع تشغيلها في نطاقات التردد المفصلة في الفقرة  *أ )* من *"إذ يضع في اعتباره"* والتبليغ عنها؛

*و )* أن نطاقات التردد المشار إليها موزعة أيضاً على أساس أولي مشترك لخدمات اتصالات راديوية مختلفة ينبغي حماية تشغيلها واستمرار تطويرها؛

*ز )* أنه لا يوجد حالياً أي إجراء تنظيمي محدد لتنسيق المحطات الأرضية المتحركة إزاء المحطات الأرضية لهذه الخدمات،

وإذ يدرك

 *أ )* أن المتطلبات التقنية والتشغيلية للمحطات الأرضية المتحركة (التي كان يطلق عليها اسم المحطات الأرضية العاملة على منصات متنقلة ("ESOMP") قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) التي تعمل مع أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 19,3‑17,3 وGHz 20,2‑19,7 وGHz 29,1‑27 وGHz 30‑29,5 نُوقشت في قطاع الاتصالات الراديوية وترد في التقرير ITU-R S.2261؛

*ب)* أن المادة **22** من لوائح الراديو تحدد حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لحماية الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 18,6‑17,8 وGHz 20,2‑19,7 (فضاء-أرض)/GHz 28,6‑27,5 وGHz 30‑29,5 (أرض-فضاء) وGHz 18,4‑17,8 (ما بين السواتل)؛

*ج)* أن المادة **21** من لوائح الراديو تحدد حدود كثافة التدفق المطبقة على أنظمة قدرة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لحماية المحطات الثابتة والمتنقلة؛

*د )* أن المؤتمر WRC‑15 اعتمد الحاشية رقم **527A.5** والقرار **156 (WRC‑15)** بشأن المحطات الأرضية المتحركة التي تتواصل مع السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ﻫ )* أن التقدم التكنولوجي بما في ذلك استخدام تقنيات التتبع يسمح للمحطات الأرضية المتحركة بالعمل وفقاً لخصائص المحطات الأرضية النمطية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*و )* أن هذه المحطات الأرضية يجب ألا تستعمل وألا يُعتمد عليها في التطبيقات المتعلقة بسلامة الأرواح،

وإذ يدرك كذلك

 *أ )* أن وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية تستخدم أجزاءً من نطاق التردد GHz 18,1‑17,7 طبقاً للتذييل **30A** (الرقم **516.5**)؛

*ب)* أن نطاقات التردد GHz 19,3‑18,3 (في الإقليم 2) وGHz 20,2‑19,7 (في جميع الأقاليم) وGHz 27,82‑27,5 (في الإقليم 1) وGHz 28,45‑28,35 (في الإقليم 2) وGHz 28,94‑28,45 (في جميع الأقاليم)، وGHz 29,1‑28,94 (في الإقليمين 2 و3) وGHz 29,46‑29,25 (في الإقليم 2) وGHz 30,0‑29,465 (في جميع الأقاليم) وGHz 40‑39,5 (في الإقليم 1) وGHz 40,5‑40 (في جميع الأقاليم) وGHz 42‑40,5 (في الإقليم 2) وGHz 50,2‑48,2 (في الإقليم 2) محددة لكي تستعملها التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية (الرقم **516B.5)؛**

*ج)* أن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لنطاق التردد GHz 18,4‑18,1 يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة الإذاعية الساتلية (الرقم **520.5**)؛

*د )* أن استعمال الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 18,6‑17,8 وGHz 20,2‑19,7 و GHz 28,6‑27,5وGHz 30,0‑29,5 يخضع لتطبيق أحكام الأرقام **484A.5** و**5C.22** و**5I.22**؛

*ﻫ )* أن استعمال الشبكات المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقي التردد GHz 19,3‑18,8 و GHz 29,1‑28,6يخضع لتطبيق أحكام الرقم **11A.9**، ولكنه لا يخضع لأحكام الرقم **2.22** (الرقم **523A.5**)؛

*و )* أن استعمال الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ووصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية لنطاق التردد GHz 19,7‑19,3 يخضع لتطبيق أحكام الرقم **11A.9**، ولكنه لا يخضع لأحكام الرقم **2.22**. وعلاوة على ذلك، لا يخضع استعمال نطاق التردد هذا من جانب الأنظمة الساتلية الأخرى غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، أو في الحالات المذكورة في الرقمين **523C.5** و**523E.5**، لأحكام الرقم **11A.9** ويظل خاضعاً لإجراءات المادتين **9** (باستثناء الرقم **11A.9**) و**11** من لوائح الراديو ولأحكام الرقم **2.22** (الرقم **523D.5**)؛

*ز )* أنه يجوز للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) استعمال نطاقي التردد GHz 29,1‑27,5 و GHz 30,0‑29,5 لتوفير وصلات تغذية للخدمة الإذاعية الساتلية (الرقم **539.5**)؛

*ح)* أن أجزاء من النطاقات GHz 29,5‑27,5 وGHz 42,5‑37,5 وGHz 50,2‑47,2 وGHz 51,4‑50,4 موزّعة عالمياً على أساس أولي للخدمتين الثابتة والمتنقلة؛

*ط)* أن خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) تستعمل نطاق التردد GHz 18,8-18,6 وينبغي ضمان حمايتها،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى

1 دراسة الخصائص التقنية والتشغيلية ومتطلبات المستعمل لمختلف أنواع المحطات الأرضية المتحركة التي تعمل أو تخطط للعمل في نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، في النطاقات GHz 19,3‑17,7 وGHz 20,2‑19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1‑27,5 وGHz 30‑29,5 (أرض-فضاء)؛ أو أجزاء منها؛

2 إجراء دراسات التقاسم والتوافق بين المحطات الأرضية المتحركة التي تتواصل مع أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمات الأولية الأخرى في نطاقات التردد GHz 19,3‑17,7 وGHz 20,2‑19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1‑27,5 وGHz 30‑29,5 (أرض-فضاء)؛ أو أجزاء منها؛

3 وضع شروط تقنية وتشغيلية للتسهيل على الإدارات التي ترغب في التصريح بتشغيل المحطات الأرضية البرية المتحركة العاملة وتنسيق هذا التشغيل مع البلدان المجاورة المتأثرة مع مراعاة نتائج الدراسات بموجب الفقرة 1 من *"يقرر"*؛

4 وضع الأحكام التقنية والتنظيمية لتشغيل المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية مع أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية مع مراعاة نتائج الدراسات بموجب الفقرتين 1 و2 من *"يقرر"*؛

5 الانتهاء من هذه الدراسات في وقت مناسب قبل المؤتمر WRC-23،

يقرر كذلك أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 إلى

استعراض نتائج هذه الدراسات واتخاذ الإجراء المناسب.

SUP IAP/11A24A8/3

القرار 810 (WRC‑15)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

الأسباب: يجب إلغاء هذا القرار لأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 سوف يضع قراراً جديداً يتضمن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_